وقال ايضا وهذا العكس هو اضعف وجوه الترجيح اما كونه من وجوه
الترجيح فلانه اذا وجد وصفان مؤثران احدهما بحيث يعدم الحكم عند
عدمه فان الظن بعليته اغلب مما ليس كذلك واما كونه اضعف فلان
المعتبر في العلية التاثير ولا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم
يثبت بعلل شتى فما يرجع الى تاثير العلل وهو الثلاث الاول اقوى من
العدم عند العدم قوله المص واذا تعارض ضربا ترجيح بيان لان التعارض
كما يقع بين الاقيسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه
الترجيح بان يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه قوله المص كان الرجحان
بالذات اي بمعنى راجع اليها فهو من اطلاق المحل المجازي وارادة الحال
كما اشار اليه الشارح وحاصله ان الرجحان بالوصف الذاتي الذي يقوم
بالشي بحسب ذاته او بحسب بعض اجزائه اولى من الرجحان بالوصف
العرضي الذي يقوم بالشي بحسب امر خارج قوله المص احق منه في الحال
اي بوصف قايم في الذات على مضادة الاول اي مخالفته واثما قيدنا
به لانه لو كان على موافقته لا يحتاج الى الترجيح كذا في ابن نجيم قوله المص
لان الحال قائمة بالذات اي قائمة بالغير وهو الذات وما هو قايم بغيره
له حكم العدم في حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فكانت الحال موجودة
من وجه دون وجه والذات موجودة من كل وجه وقوله تابعة له وجه
ثان اي والحال تابعة له اي للذات في الوجود وذكر الضمير لانها بمعنى
الغير وحاصله ان الذات اسبق وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا
يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد مضى حكمه قوله وعلى هذا اي الاصل المذكور
قوله المص بالطبخ والشي المراد بانه يحدث في المغصوب صنعة متقومة
وهي ما تزداد قيمة العين بها قوله المص لان الصنعة قائمة الخ بيانه ان
ذلك الوصف الحادث في المغصوب متقوم وهو حق الغاصب والاصل
متقوم حقا للمغصوب منه ولا سبيل الى التمييز بينهما ولا الى اثبات الشركة

لاختلاف

لاختلاف الملكين جنسا فلا بد من تملك احدهما ما للاخر بالقيمة فقلنا الغاصب
اولى لان الصنعة قائمة اي موجودة من كل وجه لبقائها على الوجه
الذي حدث من غير تغيير تخلله في حق المالك في العين فانها هالكة حيث
انعدم صورتها وبعض معانيها اعني المنافع قوله يرجع الى الحال الا ان كون
الصنعة قائمة بالمصنوع حال بعد الوجود قوله والرجحان بجانب الوجود
احق اي رجحان حق الغاصب بكونه موجودا من كل وجه احق لانه
معنى راجع الى الذات قوله المص والترجيح بغلبة الاشباه الخ بيان للترجيحات
المردودة بعد بيان المقبولة وقد ذكر منها هنا ثلاثة احدها الترجيح
بغلبة الاشباه وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه واحد وبالاصل
الاخر شبهان او اكثر كقول الشافعي فيمن ملك اخاه لا يعتق عليه
لان الاخ يشبه الولد من حيث المحرمية ويشبه ابن العم من وجوه وهي جواز
اعطاء زكاته وجواز نكاح حليلته وقبول الشهادة له فيكون الحاقه
بابن العم اولى وهذا باطل عندنا لان كل شبه يصلح جامعة بين الفرع
والاصل فيصير كترجيح قياس بقياس الثاني الترجيح بكون الوصف
اعم كترجيحهم التعليل بالطعم على التعليل بالكيل والجنس بقولهم ان
الطعم احق لانه يعم القليل والكثير وذلك لا يتناول الا الكثير وقلنا انه
باطل لان الوصف فرع النص والنص العام والخاص سواء عندنا وعندهم
الخاص يقضي على العام فكيف صار العام احق منه والفرق بين الترجيح
بالعموم وقوة ثباته على الحكم ان الاول انما يكون في اصل واحد تكثر
فروعه والثاني باعتبار اصل واحد تقويه اصول كثيرة كذا في ابن نجيم
عن التقرير والثالث الترجيح بقلة الاوصاف كترجيحهم الطعم على
الكيل والجنس بالوحدة لان العلة التي هي ذات وصف احق لكونها اقرب
الى الضبط والبعد عن الخلاف واكثر تاثيرا من علة ذات وصفين
لعدم توقفها في التاثير على شيء اخر وهذا باطل عندنا لان العلة
فرع النص وما فيه ايجاز وما فيه اطناب من النصوص سواء قوله على اربعة اقسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)